

1204 - اتخاذ الصداقات مع الكفار

السؤال

عزيزي الشيخ سؤالي لك هو : ما إذا كان يجوز للمسلمين أن يكون لهم أصدقاء من غير المسلمين ، مشكلتي أنني أعيش في بلد ليس فيها العديد من المسلمين وأصدقائي من غير المسلمين أشخاص جيدون ، ولكنهم يقتربون الشرك ، إذا توقفت عن اتخاذ أصدقاء غير مسلمين فكيف لهم أن يعرفوا الحق ويعتنقوا الإسلام ؟ ولكن من جهة أخرى إذا لم يكونوا مهتمين بالاهتمام للإسلام فهل تبقى علاقتي معهم مستمرة ؟

الإجابة المفصلة

نهى الله تعالى المؤمنين أن يوالوا اليهود و غيرهم من الكفار ولاء ود و محبة و إخاء و نصرة و أن يتخدونهم بطانة و لو كانوا غير محاربين للمسلمين قال تعالى : (لا تجدوا قوماً يؤمنون بالله و اليوم الآخر يوادون من حاد الله و رسوله .. الآية) و قال : (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبلاً ودوا ما عنتم قد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفي صدورهم أكبر - إلى قوله تعالى - ها أنتم أولاء تحبونهم و لا يحبونكم - إلى قوله - و إن تصبروا و تتقوا لا يضركم كيدهم شيئاً إن الله بما يعلمون محبط) و ما في معناه من نص من الكتاب و السنة و لم ينه الله تعالى المؤمنين عن مقابلة معروف غير الحربيين بالمعرف أو تبادل المنافع المباحة من بيع و شراء و قبول الهدايا والهبات قال تعالى : (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين و لم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم و تقطضوا إليهم إن الله يحب المقصطين إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين و أخرجوكم من دياركم و ظاهروا على إخراجكم أن تولوهم و من يتولهم فأولئك هم الظالمون) .

و بالله التوفيق . اللجنة الدائمة برئاسة الشيخ ابن باز - رحمه الله -

فتاوي اللجنة الدائمة م 2 ص 42 .

وبالإضافة لما تقدم عليك بمحاطة الفروق التالية :

- فرق بين المعاملة الحسنة للكافر وبين اتخاذه صديقاً .

- فرق بين الاستفادة منه في أمر تجاري أو دراسي والاشتراك معه في ذلك وبين المصادقة التي تستلزم المحبة والملازمة والتأثير .

- فرق بين إقامة علاقة معه لدعوه و بين المصاحبة دون قصد شرعي . فلتكن معاملتك لمن حولك من الكفار بهذا القصد . ونسأل الله

أن يوفقك لنصرة دينه وصحبة أهل طاعته وصلى الله على نبينا محمد